واحدة قلنا وجوب القيمة على شهود العتق بدل من المالية ووجوب الدية باعتبار النفسية ثم الرد به
على المولى ولكن للمولى حتى يتقرر منها او صاما ويعطى دونه قال بعض مشايخنا شهادة العتاق كرهت تقبل
والصحيح اذا كانت غالب حالهم الصلاح واذا كان الرجل يسمع الشاب المصورة او يشتريها لا تقبل
شهادته ولا تجوز شهادة اصحاب الحرف وارباب النخاسين لكثرة كذبهم واغانيهم الكاذبة فان علم من واحد
منهم انه لا يجري منه الكذب واليمين الفاجرة وكان عدلا قبلت شهادته ومن كثر لغوه لا تقبل شهادته واذا
كان رجل يشتم الناس ويشتمونه لو ما جن ولا شهادة للماجن محيط وفي الحائط المائل ولو اشهد عليه
عدلان او صبيان او كافران ثم سقط الحائط فاصاب انسانا فوصاه لذلك اذا اشهد بعد العتق والبلوغ
والاسلام قال مشايخنا ما يجوز عليه الشهادة بالشهرة والتسامع فشهادة الاعمى فيه مقبولة ولا تجوز
شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة قالوا هذا اذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من امر الدنيا
فاما اذا كانت بسبب شيء من امر الدين تقبل شهادته محيط وقيه والحاصل العمال اذا كانوا عدولا لا
ياخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم ان اخذوا بغير حق من الناس ولم يكونوا عدولا فالصحيح انه
لا تقبل شهادتهم وذكر الصدر الشهيد لا شهادة الرئيس والجابي في السكة او في البلد الذي ياخذ
الدراهم في الجبايات والصراف الذي يجمع الدراهم الله وياخذ طوعا لا تقبل محيط اذا اتخذ الرجل
حمام يحصن ولا يطير بهن فانه لا تقبل شهادته لانه يختلط حمام الغير مع حمامه فياكل منه فيصير آكلا مال
الغير فيكون فاسقا كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الكفالة ولا تقبل شهادة المغني و
المغنية اذا كان يجمع الناس ويؤنسهم فاما اذا كان لا يسمع غيره ويسمع نفسه لازالة الوحشة
قبلت شهادته ... اعلم ان التغني لاسماع الغير وايناسه مكروه عند عامة المشايخ ومن المشايخ
من جوز ذلك في العرس والوليمة ومنهم من قال اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح
اللسان لا باس به واما التغني لاسماع نفسه هل هو مكروه فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال
لا يكره وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وانما المكروه على قوله ما يكون على سبيل اللهو ومن المشايخ من قال
جميع ذلك مكروه وبه اخذ شيخ الاسلام خواهر زاده محيط اذا اخر الرجل الصلوة بالجماعة استخفافا
او مجانة او فسقا لا تجوز شهادته لم يرد به الاستخفاف في الدين لانه يكون به كافرا بل اراد به انه لا يعظم
تفويت الجماعة كما يفعله العوام وان لم يكن ماجنا ولا فاسقا ولا ان كان الامام فاسقا فكره الاقتداء به لا تكره
ان لم فيه فصل في بيته وصحيح او كان ممن يضلل الامام ولا يرى الاقتداء به جائزا فهذا لا يسقط
العدالة وكذلك شهادة تارك الصلوة في اوقاتها لا تقبل ولا تقبل شهادة آكل الربوا المشهور بذلك
المقيم عليه قال شمس الائمة السرخسي آكل الربوا انما يسقط العدالة اذا كان مع علمه بكونه
ربوا ولا تجوز شهادة مدمن الخمر ولم يرد به الادمان في الشرب انما اراد به في النية يعني يشرب ومن
نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجد قال الامام السرخسي وشرط مع ذلك ان يظهر ذلك للناس او
يخرج سكران فيسخر منه الصبيان حتى ان الشرب للخمر في السر لا يسقط عدالته ولا يجوز شهادة

مدمن

مدمن السكر اذا دام به سائر الاشربة وكذلك من يجلس مجالس الفجور والمجانة والشرب لا تقبل
شهادته وان لم يشرب محيط في الفصل الخامس من المحيط في شهادة الوكيل على فعل من افعاله
وان رجلان شهدا ان فلانا امرهما ان يزوجا فلانة منه فزوجاها او شهدا انه امرهما ان يشتريا
له عبدا فاشتريناه فكل مسئلة من هذه المسائل على ثلثة اوجه اما ان يجحد الموكل الامر والعقد
جميعا او يقر بالامر ويجحد العقد او يقر بهما وكل وجه على وجهين اما ان يكون الخصم يدعي
العقد مع الوكيل في الفصول كلها او يجحد فان كان الموكل يجحد العقد والامر جميعا لا تقبل
هذه الشهادة في الفصول كلها وان كان الآمر يقر بهما فان كان الخصم مقرا بالعقد فالقاضي
يقضي بذلك لا بشهادتهما بل بتصادقهما البيع والخلع في ذلك على السواء وان كان الخصم يجحد العقد
فالقاضي لا يقضي بالبيع والنكاح ويقضي في الخلع بالطلاق بغير مال لا بشهادتهما ولكن باقرار الزوج
وان كان الآمر يقر بالامر ولكن يجحد العقد فان كان الخصم مقرا فانه يقضي في العقود كلها
الا في النكاح عند ابي حنيفة محيط وفي الخزانة لا تقبل شهادة البخيل رواه ابو يوسف وعبد
الله بن المبارك عن ابي حنيفة لانه ببخله يستقصي فيما يشتري من الناس وياخذ زيادة على حقه
مما يشتري من الناس فلا يكون عدلا في مناقب ابي حنيفة رح الخ جمع خالي اذا شهد لموكله في
الخصومة يقبل في باب الوكالة لدخلاني من القوم من ادب القاضي ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس
القاضي حتى لو خاصمه في غير مجلس القاضي وعزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي فشهد للموكل
تقبل شهادته له عندهما محيط الفصل الثاني في شهادة الغريم الوكيل بقبض
الدين تقبل شهادته بالدين على الكفيل بنفس المدعى عليه اذا شهد ان المدعى عليه قضى
المال الذي كانت الكفالة بالنفس لاجله هل تقبل شهادته اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا تقبل في الدعاوي والبينات على قاضي خان اوصى ببناء منزل لمسجد حيه وابتنى
وثبت ذلك وشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا شهد على وقف المسجد الجامع او على
ابناء السبيل وهم من ابناء السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد
قال بعضهم منهم الفضلي لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال ابو بكر بن حامد يجوز هذه الشهادة واما اصحاب
المدرسة اذا شهدوا بوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل وان كان
لا يطلب تقبل وذكر في صغرى صدر الاسلام قال سيدي في هذه المسائل تقبل الشهادة على كل حال لان كون
الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة وكون الصبي في المكتب ليس بلازم بل ينتقل رجل قال لا شهادة لفلان
عندنا ثم شهد له ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر وقال
لا علم لي به ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قال كل شهادة شهدنا لفلان على فلان
فهو زور ثم جاءا وشهدا وقالا لم نذكر حين قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال ليس لي عند فلان
شهادة ثم جاء به فشهد له تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل شهادات قاضي خان

Copyright © King Saud University